# ظاهرة الغلو في الدين
# دراسة وتحليل

**د. سامي بن علي القليطي**

أستاذ العقيدة المساعد بكلية التربية والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

موقع www.alabasirah.com

## تقديم

الحمد لله الذي منّ علينا بتوحيده، وجعلنا من عبيده، الذي جنَّبنا الأهواء المذلَّة، والآراء المضلَّة، أرانا الحق إذ هدانا لبرهانه ودليله، وأظهر لنا الباطل، وتفضّل علين بالعدول عن سبيله، والصلاة والسلام، على المنحة المهداة، والرحمة المزجاة، السراج المنير، والبشير النَّذير، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطَّاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فبادئ ذي بدء إنَّه ليشرفني أن أسهم في علاج مشكِل خطير، وقع في حبائله وشركه بعض من أبناء جلدتنا ممن ينقصه العلم والفقه في الدين، وهو مشكِل الغلو والتَّطرف في الدين.

فالغلو في الدين من الآفات، التي تظهر في المجتمعات بصور وملامح شتَّى، حيث يعد من أخطر الظَّواهرِ الدينية التي نشأت في الساحة الإسلامية قديمًا وحديثًا، لاسيما في أوساط بعض الشَّباب، وبشكل ملفت للنَّظر، لاسيما في عصرنا هذا، لهذا كان من الضروري دراسته والكتابة عنه، ببيان مفهومه، والمصطلحات المرادفة له، وأنواعه، وموقف الإسلام منه، وجذوره ونشأته، وسمات أهله، وأسبابه، وبيان خطره، وآثاره على

الأفراد والمجتمعات، وكيفية علاجه والتَّعامل معه.

وقد عنونت لهذه الدراسة بـ **"ظاهرة الغلو في الدين (دراسة وتحليل)"**، وكانت معالجتي لها في ضوء مناهج مختلفة، منها: المنهج الوصفي،

والمنهج النقدي، والمنهج التحليلي، القائمة على الدليل والبرهان، ومناقشة بعض ما عند الغلاة من أفكار بنوا عليها أطروحاتهم، واجتهدت في توثيق مواردها، التي كانت من الأصيل السالف، والنظر المعاصر، وأقمتها على الأصل الأصيل والركن المتين، كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، ولأهمية الموضوع وخطورته لم أذكر فيه إلا ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ، وجعلت هيكلها مشتملًا على سبعة مباحثَ، تسبقها مقدمة، متضمنة موضوع الدراسة، وهدفها، وأهميتها، وحدودها، ومنهج الباحث فيها، وتقفوها خاتمة، اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ويعقب الخاتمة قائمة بمراجع الدراسة ومصادرها، ثم فهرس لموضوعاتها، وكانت مباحث الدراسة السبع على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغلو والمصطلحات المرادفة.

المبحث الثَّاني: أنواع الغلو الديني.

المبحث الثَّالث: موقف الإسلام من الغلو والتَّطرف.

المبحث الرابع: جذور الغلو الديني ونشأته .

المبحث الخامس: أسباب وبواعث الغلو والتَّطرف.

المبحث السادس: آثار الغلو والتَّطرف على الأفراد والمجتمعات.

المبحث السابع: كيفية التَّعامل مع الغلو والغلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات.

## المبحث الأول: مفهوم الغلو والمصطلحات المرادفة

المتابع لوسائل الإعلام المختلفة اليوم محلية أو عالمية، يجد أنّ من أكثر الألفاظ رواجًا وذيوعًا، الألفاظ التي تعبر عن التَّطرف والتَّشدد والإرهاب، وكان من أشهر تلك الألفاظ المتعلقة بهذه الدراسة، لفظا الغلو والتَّطرف، فعن مفهوم هذين اللفظين، وما يتعلق بهما سيكون مدار الحديث في هذا المبحث:

فأما الغلو -كما اصطلح عليه علماء اللغة- فهو: مجاوزة الحد، والقدر[١].

قال ابن فارس: "الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر، يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوًا، إذا جاوز حده"[٢].

وهذا المعنى اللغوي للغلو، هو المعنى الوارد في الشَّرع أيضًا، فالغلو في الدين، هو: التَّشدد ومجاوزة الحد المشروع، في أي أمر من الأمور.

ولا يدخل فيه من التزم وتمسّك بالأحكام الشَّرعية الثَّابتة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وحرص على طاعة ربه، وابتعد بعدًا كليًا عمّا

---

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٣٨٧-٣٨٨)، ولسان العرب، ابن منظور (١٥/١٣٢).

[٢] معجم مقاييس اللغة، (٤/٣٨٧-٣٨٨).

حرّمه الله تعالى ورسوله ﷺ، فالغلو في مجاوزة الحدود، وسوء الفهم والتَّطبيق، وعدم الموازنة بين جوانب الدين.

قال الإمام ابن الأثير -رحمه الله- في معرِض شرحه لقول النبي ﷺ: (إيّاكم والغُلوَّ في الدّين)[٣]، "أي التَّشدد فيه، ومجاوزة الحد"[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تعريفه: "الغلو مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشَّيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك"[٥].

والمقصود بالحد هنا: النص الشرعي الذي رسمه الشارع الحكيم، في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، ويقصد به أيضًا: النِّهاية لما يجوز من المباح المأمور به، وغير المأمور به[٦].

وأما التَّطرف في اللغة فهو: التَّباعد والتَّجافي، ومنتهى الشَّيء، ومجاوزة حدّ الاعتدال، وعدم التَّوسط، وأصله في الحسيّات، كالتَّطرف في الوقوف أو الجلوس، ثم انتقل إلى المعنويات، كالتَّطرف في الدين

---

[٣] أخرجه أحمد في المسند، (٢١٥/١)، وابن ماجة في السنن، (١٠٠٨/٢)، وصحح الشيخ الألباني إسناده في صحيح سنن ابن ماجة، (١٧٧/٢).

[٤] النهاية في غريب الحديث، (٣٨٢/٣).

[٥]اقتضاء الصراط المستقيم، (١٠٦/١).

[٦] انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٦٢/٣).

والفكر والسلوك[٧]، والمتطرّف في الدين، من تجاوز حدوده، وجافى أحكامه وهديه، ومنه يستفاد المعنى الشرعي للتَّطرف.

ولو بحثنا عن مصطلح التَّطرف في الكتاب والسنة لم نجد له فيهما ذكرًا، لكن نجد ألفاظًا مقاربة له في المدلول والمعنى، كالغلو الذي سبق الحديث عنه، ومصطلحي: "التَّنطُّع"، و"التَّشدد".

فالتَّنطع هو: التَّعمق والتَّشدق[٨]، والمتنطع في الدين هو: المتعمق والمغالي فيه.

قال الإمام النووي -رحمه الله- عن قول النبي ﷺ: (هَلَكَ المتنطِّعُون)[٩] أي: "المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[١٠]

والتَّشدد أو المشادَّة هي: المغالبة، والمقاواة[١١]، ومنه قول النبي ﷺ: (لنْ يُشادّ الدّينَ أحدٌ إلا غلبهُ)[١٢]

---

[٧] انظر: المعجم الوسيط، (٥٧٥/٢)، والصحوة الإسلامية بين الجحود والتَّطرف، يوسف القرضاوي، ص (٢٣).

[٨] انظر :لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٧/٨).

[٩] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، (٢٠٥٣/٤).

[١٠] شرح صحيح مسلم، (٢٢٠/١٦).

[١١] انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢٢٣/٣).

[١٢]أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٢٣/١).

وليُعلم أنّ نسبة الغلو إلى الدين في قول القائل: "الغلو الديني، والتَّطرف الديني "إنَّما هو تجوّز في العبارة، فالغلو والتَّطرف في أسلوب التَّدين لا في الدين نفسه"[١٣]، لذا جاء التَّعبير القرآني بقوله: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ}[النساء:١٧١]، والتعبير النبوي بقوله ﷺ: (إيّاكم والغلوَّ في الدّين)[١٤].

ولعل من المناسب أن يُذكر لفظ مهم، يكثر ذكره عند الحديث عن التَّطرف، والغلو، والتَّنطُّع، وهو لفظ مقابل لهذه الألفاظ، وهو: "الوسطية".

فالوسطية في اللغة مأخوذة من مادة: "وسط"، بتسكين السين وفتحها، وهي تدل على عدة معان متقاربة، منها: البين، تقول: جلست وسط القوم، أي: بينهم، والخيار والأفضل والأجود، فأواسط الأشياء أفضلها، وأجودها، وكذا العدل، يقال: أعدل الشَّيء أوسطه، والشَّيء بين الجيد والرديء يقال له: وسط.[١٥]

---

[١٣] انظر: الغلو في الدين، عبد الرحمن اللويحق ص (٨٥).

[١٤] سبق تخريجه قريبًا.

[١٥] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٠٨/٦)، ولسان العرب، ابن منظور، (٤٢٧/٧-٤٣٢).

والوسطية في الدين تُعدّ من أهم خصائص الإسلام، وهي العدالة والخيرية والتوازن والتوسط بين الإفراط والتَّفريط[١٦]، قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[البقرة:١٤٣].

وعلى ذلك فالغلو يعتبر في جوهره حركة في اتجاه القاعدة الدينية، أو الاجتماعية، أو القانونية، أو الأخلاقية، لكنها حركة يتجاوز مداها الحدود التي من المفترض عدم تجاوزها، لذا نجد أحيانًا صعوبة كبيرة في اكتشاف أصحابها من بادئ الأمر لمؤاخذتهم ومحاسبتهم، وذلك بعكس التجاوزات التي يقع فيها أصحاب الجرائم، فإن نشاطهم يكون من البدء ضد اتجاه القاعدة الدينية أو الاجتماعية، فهؤلاء سرعان ما تتم محاسبتهم والأخذ على أيديهم، كما توجد صعوبة أخرى في اكتشاف اللَّحظة التي يتجاوز فيها من وقع في الغلو الحدود المقررة دينيًا أو اجتماعيًا.[١٧]

---

[١٦] انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد باكريم، ص (١٨).

[١٧] انظر: ظاهرة التَّطرف، محمد أحمد بيومي، ص (٧٩-٨٠).

## المبحث الثاني: أنواع الغلو الديني

الغلو في الدين من الآفات، التي تظهر في المجتمعات بصور وملامح عدة، وهو يتنوع باختلاف متعلّقاته، ولعل مآل تلك التنوعات، تعود إلى نوعين رئيسين، عقدي، وعملي.

**أولًا: العقدي:** وهو ما كان متعلقًا بكليّات الشَّريعة، وأمهات المسائل[١٨]، كغلو قوم نوح -عليه السلام- في صالحي عصرهم، ومن ثَم عبادتهم لهم من دون الله تعالى، وكغلو النصارى في نبي الله عيسى -عليه السلام- والقول بألوهيته وبنوته، وكغلو من غلا في علي بن أبي طالب ﷺ وآل بيت النبي صلوات ربي وسلامه عليه.

وهذا النوع يعتبر أخطر النوعين، وأعظمها ضررًا، فهو المؤدي للانشقاقات، ومنشأ الفرق والعصبيات.[١٩]

ومكمن الخطر في هذا النوع أن صاحبه لا يعلم الحقَّ، ولا يعلم أنَّه لا يعلمه، فنجده يقيم على تصوراته الخاطئة، جميع أطروحاته، وإن كان البعض يعلم ولكن يعاند ويكابر لهوىً أو مصلحة، والناس في العلم أصناف، صنف يعلم، ويعلم أنَّه يعلم، فهذا هو العالم، والمطلوب منا سؤاله واتباعه، وصنف يعلم، ولا يعلم أنَّه يعلم، فهذا غافل ننبهه،

---

[١٨] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (١/١٠٦)، والغلو في الدين، عبد الرحمن اللويحق، ص: (٧٠).

[١٩] انظر: الغلو في الدين، عبد الرحمن اللويحق، ص (٧٠).

وصنف لا يعلم، ويعلم أنَّه لا يعلم، فهذا جاهل نعلمه، وصنف لا يعلم، ولا يعلم أنَّه لا يعلم، بل يعتقد أنَّه يعلم، فهذا الجاهل المكابر الذي نحذره.

وممن وقع في هذا النوع أيضًا الغلاة الذين ساروا في كثير من أفكارهم وأطروحاتهم، على منهج الخوارج الأوائل، الذين خرجوا في صدر الإسلام على جماعة المسلمين وإمامهم، وكفروهم وضللوهم، وسفكوا دماءهم، وخربوا ديارهم، وعاثوا في الأرض فسادًا.

**ثانيًا: العملي:** وهو ما كان متعلقًا بالأعمال والأفعال، سواء أكانت أقوال لسان، أم عمل جوارح، مما لا يكون فرعًا عن عقيدة خاطئة[٢٠].

وهذا النوع أخفُّ من سابقه، لأنّ خطره مقصور على صاحبه، بينما خطر السابق متعدّ إلى غيره، إلى جانب أن هذا النوع كثيرًا ما يكون في الأمور العملية لا العقدية، وغالبًا ما ينشأ عن رغبة عميقة غير منضبطة يجدها الشخص في الإكثار من الطاعات، وأصل هذا النوع مشروع، غير أن صاحبه خرج فيه عن حد القصد والاعتدال ودخل فيه إلى حد الغلو والتَّجاوز، وإن كان هذا النوع هو مقدمات للنوع الأول، كمشاركة بعض من وقع في هذا النوع من التَّجاوز الخوارج يوم

[٢٠] انظر اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (١/١٠٦)، والغلو في الدين، عبد الرحمن اللويحق، ص (٧٠).

النَّهروان، كما ذكر ذلك ابن مسعود وعمر بن سلمة رضي الله عنهما[٢١].

وقد عالج النبي ﷺ هذا النوع ببيان أن العبادة في الإسلام قائمة على اليسر والتيسير، ورفع الحرج والضيق، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن موقف الإسلام من الغلو.

ومن الأدلة الدالة على هذا النوع: ما رواه الشَّيخان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

"جاء ثلاثةُ رهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا، كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر؟! قال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدّهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النِّساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: (أنتُم الذين قُلتم كَذا وكَذا؟ أَمَا والله إنِّي لأخْشَاكُم لله وأتْقَاكُم لَه، لكنّي أصُومُ وأُفْطِر، وأُصلّي وأَرْقُدُ، وأتزوّج النِّساء، فَمَن رَغِبَ عنْ سُنّتي فَليسَ منّي)[٢٢].

---

[٢١] رواه الدارمي في السنن، (٧٩/١)، وسيأتي ذكر قوليهما أثناء الحديث عن جذور الغلو الديني في المبحث الرابع بإذن الله.

[٢٢]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (١٩٤٩/٥)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٠٢٠/٢).

ومنها أيضًا: ما رواه الإمام البخاري، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم! فقال النبي ﷺ: (مُرُوهُ فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليَقْعُد، ولْيُتِمّ صومَه).[٢٣]

ومنها: ما ذكره الإمام مسلم من إنكار النبي ﷺ على الحولاء بنت تُويت حينما أخبرته عائشة -رضي الله عنها- بأنَّها لا تنام الليل حيث قال: (لا تَنامُ الليل؟! خذوا من العمل ما تُطيقون، فوالله لا يَسْأَمُ اللهُ حتى تسأمُوا)[٢٤].

---

[٢٣] صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك، وفي معصية (٦/٢٤٦٥).

[٢٤] رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد. (١/٥٤٢).

## المبحث الثّالث: موقف الإسلام من الغلو والتَّطرف

النَّاظر في تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، يجد أن الإسلام حذّر أتباعه من الغلو، الذي وقع فيه من قبل أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهذا التحذير ورد في غير موضع من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، ومما نجده في القرآن الكريم في ذمه، والتحذير منه، قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا}[النساء:١٧١]، وقوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ}[المائدة:٧٧].

فهاتان الآيتان بيّنتا أن من أهم أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة، ومن ثم الضلال والابتعاد عن سواء السبيل عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى، هو الغلو في الدين، ومجاوزة الحق والحد الذي حده الله تعالى لهم، فبمجاوزتهم للحد، وقعوا في الشرك والانحراف، والقول على الله بلا علم.

كما نجد القرآن الكريم شدد النَّكير على أرباب هذه النزعة، ممن غلا ووقع في تحريم الطيبات، والزينة التي أحلها الله لعباده، حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[المائدة:٨٧].

ولقد وضع لنا الإسلام حدودًا وأسسًا، لابد أن ننطلق منها عند تأدية ما أوجبه علينا ربنا سبحانه وتعالى، **وكان من تلك الأسس: أن العبادات، التي يتعبد العبد بها ربه، لا تقبل إلا بشرطين:**

**أولهما:** الإخلاص لله -تبارك وتعالى- في جميع الأمور، قال تعالى في كتابه العزيز: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}[البينة:٥].

**وثانيهما:** أن لا يعبد الله إلا بما شرع، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[الحشر:٧]، وقال سبحانه: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[آل عمران:٣١].

قال الإمام الفضيل بن عياض -رحمه الله- في قوله تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[الملك:٢]: "أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أصوبه وأخلصه ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يقبل،

وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنَّة"[٢٥].

وإذا نظرنا إلى ما يعمله الغلاة على شتَّى صورهم ومن بغى وتطاول على أمتنا ومقدراتنا، لوجدنا أن عندهم خللًا كبيرًا في هذه الأسس، فلعل بعضهم أخلص النية فيما يعمله، لكنه لم يوفق للشرط الثَّاني في القبول، وهو الاتباع والتقيد بما أمر به الرب سبحانه، وأمر به رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، قال تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[هود:١١٢]، ورضي الله عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود حين قال في الخوارج الغلاة: "وكم من مريد للخير لم يبلغه"[٢٦].

كما بيّن القرآن الكريم أنّ ديننا -ولله الحمد- دين يسر وسهولة، لا دين عنت وحرج ومشقة، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة:٢٨٦]، وقال سبحانه بعد أن شرع التيمم عند عدم وجود الماء: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ}[المائدة:٦]، وقال عز في علاه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:١٨٥].

---

[٢٥] انظر: معالم التنزيل، البغوي (٣٦٩/٤)، واقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٤٥١/١-٤٥٢).

[٢٦] رواه الدارمي في السنن (٧٩/١).

كما أن المصطفى -صلوات ربي وسلامه عليه- حذَّر من الغلو والتَّشدد والتَّنطع أيما تحذير، وأمر أصحابه الميامين -رضوان الله عليهم أجمعين- بالاعتدال والوسطية، والتَّيسير والتَّبشير، وعدم التَّعسير والتَّنفير، ومما ورد عنه في ذلك:

١- حديث ابن مسعود ﷺ، أنَّه ﷺ قال: (هَلَكَ المتنطِّعون) قالها ثلاثًا"[٢٧]، وما تكرار النبي ﷺ للكلام ثلاثًا إلا لعظم خطر مضمونه.

٢- وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: (هَلُمَّ القُطْ لي) فلقطت له حَصَيات من حَصى الخَذْف، فلما وضعهن في يده قال: (نعمْ، بأمثالِ هؤلاءِ، وإيّاكم والغلوّ في الدين، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبلكُم بالغلوّ في الدين)[٢٨]

٣- وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُشدِّدُوا على أَنْفُسِكُم فَيُشَدَّدَ عليكُم، فإنَّ قَومًا شدَّدُوا على أَنفُسِهم فَشَدَّدَ اللَّهُ عليهم، فتلكَ بقاياهُم في الصَّوَامِعِ والدِّيار {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}).[٢٩]

---

[٢٧] سبق تخريجه في المبحث الأول.

[٢٨] سبق تخريجه في المبحث الأول.

[٢٩] رواه أبو داود في السنن (٤/٢٧٦)، وأبو يعلى في المسند (٦/٣٦٥)، وحسن إسناده محقق المسند.

٤- وحديث أبي هريرة ﷺ، أنَّه ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[٣٠].

فالغلو إذًا: مهلكة كبرى، لا تحتمله طبائع البشر العادية، ولا تصبر عليه، ولو صبر عليه قليل منهم لم يصبر عليه جماهيرهم، والشرائع إنَّما تخاطب الناس كافة، لا تخاطب البعض وتترك البعض، وهو قصير العمر، والاستمرار عليه غير متيسر، فالإنسان ملول بطبعه، وطاقته محدودة، فإن صبر يومًا على التَّشدد، فسرعان ما يمل وينتكس، فيكون كالمنبت، لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى.[٣١]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف ...

والثَّاني: خوف التقصير"[٣٢].

---

[٣٠] تقدم تخريجه في المبحث الأول.

[٣١] انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتَّطرف، يوسف القرضاوي، ص (٢٩-٣١).

[٣٢] الموافقات في أصول الشريعة، (٢/١٠٤).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "المشروع هو الاقتصاد في الطاعات، لأنّ إتعاب النفس فيها، والتَّشديد عليها، يفضي إلى ترك يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة المطهرة مبنية على التَّيسير وعدم التَّنفير"[٣٣].

وتركُ العمل والوقوع في المحظور هو غرض إبليس، فهو لا يهمه لأي الفريقين ذهبت، قدر ما يهمه تفويت الصواب، والوقوع في المحظور والتَّجاوز، وإن كان همّه إخراج الإنسان من دائرة الإيمان إلى الكفر، ومن دائرة السنة إلى البدعة، ومن دائرة الطاعة إلى المعصية، وهذا ما توّعد به الخلق أمام رب الخلق -جل وعز- حينما قال: {قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ*ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}[الأعراف:١٦-١٧].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر

---

[٣٣] نيل الأوطار، (٦/٢٣٠).

مضيّع له، فالغالي فيه مضيّع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد"[٣٤].

والتَّيسير والرفق والوسطية هي التي كان يختارها رسول الهدى ﷺ لنفسه، ولصحبه وأمته من بعده، تقول أم المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله عنها: (مَا خُيّر رسولُ الله ﷺ بينَ أمرينِ أحدُهُما أيسرُ من الآخر، إلا اختار أيسَرَهُما ما لم يكُن إثمًا، فإنْ كانَ إثمًا كانَ أبعدَ الناسِ منْهُ)[٣٥].

وبالتَّيسير وعدم التَّعسير، والبعد عن الفرقة والاختلاف، أوصى رسله وأمراءه، فنجده -صلوات ربي وسلامه عليه- يقول لمعاذ وأبي موسى -رضي الله عنهما- حين بعثهما إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا)[٣٦].

فالإسلام إذًا حذّر وذمّ كل اتجاه يدعو وينزع للغلو والتَّطرف في الدين، وأمر بالوسطية والاعتدال، وما ذلك إلا لتحقيق الاستقامة والعدالة، وتحقيق أوامر الله، في ضوء شريعة الله.

---

[٣٤] مدارج السالكين، (٢/٤٩٦).

[٣٥] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦/٢٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، (٤/١٨١٣).

[٣٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (٣/١١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/١٣٥٩).

## المبحث الرابع: جذور الغلو الديني ونشأته

إن أول بذور وجذور الغلو الديني الداعي للفتنة والخروج، وتمزيق الأمة والصف، وشق عصا الطاعة حدث في زمن النبي ﷺ من قبل رأس الخوارج **"ذي الخويصرة التميمي"**، الذي شكّك في نزاهة وأمانة وعدالة النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: (وَيْلَكَ، ومَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَم أَعْدِلْ، قَد خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَم أَكُن أَعْدِلُ)، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه، فأضرب عنقه، فقال: (دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[٣٧] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[٣٨] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٣٩] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ،

---

[٣٧] النصل هو: حديدة السهم. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (١٦٥/٧).

[٣٨] الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة هو: مدخل النصل من السهم. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٥/٧).

[٣٩] القذذ بضم القاف وبذالين معجمتين هي: ريش السهم، وواحدتها قُذَّة. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٥/٧)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢٨/٤).

إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[٤٠]،وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)، قال أبو سعيد: "فأشهد أنِّي سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالْتمس، فأُتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته"[٤١].

وفي رواية أخرى: (إنّ مِن ضِئْضِيءِ[٤٢]هذا قومًا يَقْرؤونَ القرآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)[٤٣].

وقد ذكر النبي في وصفهم: أنَّهم حدثاء الأسنان، سفهاء العقول، يتعبدون الله ﷻ بجهل وقلّة علم، وذلك كما في الحديث الذي رواه البخاري، عن علي بن أبي طالب أنَّه قال: سمعت رسول الله يقول: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي

---

[٤٠] البضعة بفتح الباء هي: القطعة من اللحم، ومعنى قوله "تدردر": تضطرب وتذهب وتجئ. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٦/٧).

[٤١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٣٢١/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ( ٧٤٤/٢).

[٤٢] ضئضيء بضادين معجمتين مكسورتين هو أصل الشيء، والمعنى: من نسله وعقبه. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٢/٧)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٦٩/٣)

[٤٣] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ( ٧٤٤/٢).

آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)[٤٤].

قال الإمام النووي: "حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام معناه: صغار الأسنان، صغار العقول"[٤٥].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ وهو يحاور جماعة منهم ممن تعبدوا الله على غير هدى وبصيرة: "ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنَّكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة"، قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله حدثنا: أن قومًا يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تَرَاقِيهِم، وأَيْمُ اللهِ ما أدري لعلّ أكثرهُمْ مِنْكُم"، قال الراوي: "ثم

---

[٤٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج (٦/٢٥٣٩).

[٤٥] شرح صحيح مسلم (٧/١٦٩).

تولَّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأيْنَا عامّة أولئكَ الخلْقِ يُطَاعِنُونَا يومَ النَّهروان معَ الخوارجِ"[٤٦].

وقد خرج الخوارج على عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، واشتهر أمرهم بعد حادثة التحكيم الشهيرة، بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- بعد صفين، في حين أنهم هم من جر عليًا للموافقة والرضوخ إليها، حتى قال مقولته الشهيرة: "كلمةُ حقٍ أريد بها باطل"[٤٧]، وبعد موافقته انفضوا عنه، وقالوا: إنَّه حكَّم الرجال، وأن الواجب أن يكون الحكم لله لا للرجال، وأن فعل علي ومعاوية كفر يجب التوبة منه، فعلى إثر ذلك كفَّروا عثمان وعليًا ومعاوية ومن والاهم، فكان انطلاقهم كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من مقدمتين فاسدتين، توصلوا عن طريقهما لنتائج فاسدة أيضًا:

**أولاهما:** أن من خالف القرآن بعمل أو رأي أخطأ فيه، فهو كافر.

**وثانيهما:** أن عثمان وعليًا ومن والاهما كانوا كذلك، فهم كفَّار[٤٨]

---

[٤٦] ذكر القصة الدارمي في سننه بإسناد صحيح (٧٩/١)، وأبو شامة في الباعث، ص (٦٣-٦٥)، وقال المحقق: الأثر صحيح بمجموع طرقه.

[٤٧] رواها مسلم في صحيحه (٧٤٩/٢).

[٤٨] انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ( ١٣/ ٣٠-٣١).

فبهاتين المقدمتين خرجوا على جماعة المسلمين وإمامهم بالسيف واللسان، وطعنوا في صحابة رسول الله ﷺ، وعلماء الإسلام، وكفَّروا حكَّامهم، ومن والاهم، ومن ثَم أباحوا لأنفسهم سفك دمائهم، بل وجدناهم تفننوا في قتل المسلمين وقطع طرقهم، فذبحوا عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، وبقروا بطن زوجته الحبلى بغير ذنب اقترفه سوى تذكيره لهم عند اعتراضهم له في أثناء سفره بحديث سمعه من أبيه عن رسول الله ﷺ في الفتن والتحذير منها، وثنائه على خلفاء النبي ﷺ الأربعة، وقبل ذبحهم له ولزوجه اصطحبوه معهم، وفي أثناء سيرهم به، لقي بعضهم خنزيرًا فضربه فشق جلده، فأنكر أحدهم هذا الفعل، وأمروا الضارب بالذهاب لصاحب الخنزير، والاعتذار منه، فتحقق المراد، وهم في سيرهم أيضًا، وجد أحدهم تمرة ساقطة من نخلة، فوضعها في فمه، فأنكر عليه أحدهم قائلًا: بغير إذن ولا ثمن، فألقاها !! ثم قاموا بذبح صاحب رسول الله وزوجته!! ثم عاثوا في الأرض فسادًا باعتراض الناس وتقتيلهم، كبارًا وصغارًا[٤٩].

ولما استفحل أمرهم، عزم علي رضي الله عنه على قتالهم واستئصال شأفتهم، وقبل قتالهم طلب ابن عباس -رضي الله عنهما- من علي محاورتهم

[٤٩] انظر في الكلام عن الخوارج: صحيح مسلم (٢/٧٤٠-٧٥٠)، ومسند أحمد (٥/١١٠)، ومجموع الفتاوى، (١٣/٣٢)، والبداية والنهاية، ابن كثير، (٧/٢٨٩-٣٢١)، ودراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين، أحمد جلي، ص (٥١-٦١).

ومناصحتهم، فوافق علي بعد أن حذَّر ابن عباس من غدرهم وخداعهم، فخرج ابن عباس إليهم لمناظرتهم وردهم، وهو مرتدٍ أجمل الحلل اليمنية، وكان عددهم ستة آلاف مقاتل، وقيل ثمانية آلاف، وقيل أكثر، وحينما قدم عليهم، سلَّم عليهم، فرحبوا به، ثم عابوا عليه الحلَّة التي يلبسها فردّ عليهم قائلًا: "ما تعيبون علي، لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسنَ ما يكون من الحلل، ونزلت: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}"[الأعراف:٣٢].

ثم سألوه عن سبب مجيئه، فأخبرهم: أنَّه أتاهم من عند صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ثم ذكَّرهم بفضلهم، وأنَّهم أعلم بالوحي منهم، فأخذ بعضهم يتكلم في قريش وابن عباس، ويقول: إنّ ابن عباس ممن يخاصم ويجادل في كتاب الله بما لا يعرف، مثله مثل قومه قريش.

وذكر ابن عباس: أنَّه رأى قومًا يظهر عليهم وعلى وجوههم كثرة السهر، والاجتهاد في العبادة.

ثم سألهم محاورًا لهم: عن الأسباب التي دفعتهم لمقاتلتهم ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، والمهاجرين والأنصار، فذكروا ثلاثة أمور:

**أولها:** أنَّه حكَّم الرجال في أمر الله، والله تعالى يقول: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}[الأنعام:٥٧].

**ثانيها:** أنَّه قاتل أصحاب الجمل، ولم يسب، ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفَّارًا حلَّ سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم.

**الثَّالث:** أنَّه محا نفسه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، وذلك في أثناء التَّحكيم.

فردّ عليهم ابن عباس قائلًا: "أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، ومن سنَّة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم، أترضون؟"، قالوا: نعم، ثم أجاب على شبههم الثلاث داحضًا لها.

فقال عن الأولى: "أما قولكم حكَّم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رُدَّ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} إلى قوله: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}[المائدة:٩٥] فنشدتكم الله، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم، ولم يصيّر ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}[النساء:٣٥]، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا: نعم".

وقال عن الثَّانية: "وأما قولكم: قاتل ولم يسْبِ، ولم يغنم، أتسْبُون أمّكم عائشة رضي الله عنها، ثم تستحلُّون منها ما يُستحلُّ من غيرها؟ فلئن فعلتم، لقد كفرتم، وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست أمنا، لقد كفرتم، فإن الله يقول: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[الأحزاب:٦] فأنتم تدورون بين ضلالتين، أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم".

وقال عن الثَّالثة: "وأما قولكم: محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم، قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية: كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: (اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله)، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنَّك رسول الله، لو نعلم أنَّك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم إنَّك تعلم أنِّي رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله)، فو الله لرسولُ الله خيرٌ من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه".

فرجع منهم بعد مناظرة ابن عباس لهم ألفان، وقيل أربعة آلاف، ثم قاتل علي من بقي على رأيه وضلاله منهم[٥٠].

واستمر قتال علي لهم إلى أن قام أحدهم، وهو عبد الرحمن بن ملجم الحميري، أحد عبادهم، بقتل علي ﷺ، وهو خارج لصلاة الفجر، في شهر رمضان المبارك، وهو يردد في أثناء طعنه لعلي قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}[البقرة:٢٠٧][٥١].

وفي قتل علي يقول شاعر الخوارج، وأحد عبّادهم، عمران بن حطان:

**يا ضربةً من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانًا**

**إني لأذكره يومًا فأحسبه ... أوفى البريةِ عند اللهِ ميزانًا**[٥٢]

يا سبحان الله من قولهما! ولكن صدق الله القائل في كتابه العزيز: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا }[الكهف: ١٠٣-١٠٤]، والقائل عز في علاه:

---

[٥٠] القصة ذكرها جمع من أهل الحديث، منهم: الحاكم في المستدرك (١٦٤/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والضياء في الأحاديث المختارة (٤١٤/١٠-٤١٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٩١/٧-٢٩٢).

[٥١] انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٣٣٨/٧-٣٤٣).

[٥٢] انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٣٤١/٧).

{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ*وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ*تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً}[الغاشية:١-٤].

**واستمر خروج الخوارج والبغاة الغلاة على دول الإسلام بين الفينة والأخرى** منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، والنَّاظر في أحوالهم يجد على تكرار عصورهم، واختلاف أزمنتهم، أن روابطًا وصفات جمعتهم، وأن هناك تشابهًا في المنهج والمناخ الفكري بينهم.

**ولعل من أبرز تلك الصفات والقواسم المشتركة بينهم:**

١- تكفير حكام المسلمين، والدعوة للخروج عليهم بالسيف، أو التَّهييج باللسان.

٢- الطعن في علماء الإسلام، وعدم احترامهم، واتهامهم بما ليس فيهم.

٣- تكفير المجتمعات الإسلامية للوقوع في كبائر الذنوب، وانتشارها وكثرتها.

٤- تصوّرهم عن المجتمع بأنَّه لا بدّ أن يكون مجتمعًا ملائكيًا، لا تشوبه أي شائبة أو معصية، وإلا كان جاهليًا.

٥- تكفير من لم يكفِّر من كفَّروه من الحكام وغيرهم من المسلمين.

٦- القول بأن الإيمان شيء واحد لا ينقص، إن ذهب بعضه ذهب كله.

٧- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله على الإطلاق من دون النَّظر إلى تفاصيل المسألة، التي ذكرها علماء الإسلام في تضاعيف كتبهم.

٨- التَّسرع في تكفير المعين من المسلمين.

٩- الجهل بكتاب الله تعالى، وسنّة رسوله ﷺ، وفهم علماء وسلف الأمة لهما.

١٠- الجهل بحقيقة الشريعة، وأحكامها، ومقاصدها، وتنزيل أحكامها على الوقائع المستجدة.

١١- صغر السن، وسفاهة العقل.

١٢- الاجتهاد في قضايا مصيرية في الأمة، مع عدم توافر الأهلية.

١٣- عدم العذر بالجهل مطلقًا.

١٤- التَّشديد على النَّفس، والتَّنطع، وإلزامها بما لم يلزمها به الشَّارع الحكيم.

١٥- الغلظة والقسوة والفظاظة في التَّعامل مع الآخرين.

١٦- استباحة دماء المسلمين وأموالهم، والتَّورع في بعض سفاسف الأمور.

١٧- استباحة دماء غير المسلمين، من أهل الذمة وغيرهم ممن دخل في أراضيهم بعقد وعهد.

١٨- عدم التَّأدب والتَّخلق بالأخلاق التي أمر الإسلام أتباعه بالتخلق بها.

١٩- تعبدهم لله بحماس غير منضبط مبني على جهل وعدم هدى.

٢٠- النظرة السوداوية التشاؤمية اليائسة القانطة للحياة، ولحال الأمة.

## المبحث الخامس: أسباب وبواعث الغلو والتَّطرف

إنّ مسلسل الغلو الفكري الديني يعدّ ظاهرة طبيعية إن وجدت وتوافرت أسبابه، فهو لم ينشأ جزافًا واعتباطًا، بل له أسباب وبواعث، أفرزته لحيز الوجود، وانطلقت به إلى الواقع المرير الذي تعاني منه الأمة اليوم، وإن معرفة هذه الأسباب يعتبر من الأهمية بمكان، فبمعرفتها يتم تشخيص الداء، ووصف الدواء، وتجنيب الأمة وشبابها ما يفضي ويؤدي إلى الغلو والتَّطرف، **ولعل من أهم تلك الأسباب:**

**أولاً: الجهل وقلة الوعي والعلم**، وأقصد بالجهل هنا الجهل المركب، وليس البسيط، فالمتطرف والغالي للأسف الشديد يظن أنَّه يدري، وهو في الحقيقة جاهل لا يعي ولا يدري، والمشكلة ليست من الجاهل جهلًا مطلقًا، بل أتت من أنصاف المتعلمين، الذين يظنون أن لهم قدم صدق في العلم، وهم ليسوا كذلك. وقد حذر النبي ﷺ من هذا الأمر حينما قال، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٥٣].

---

[٥٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/٢٠٥٨).

ووصْفُ الغلاة من القدماء والمحدثين بالجهل وقلة الوعي والعلم أخبر به الصادق المصدوق ﷺ قديمًا، حينما وصف الخوارج -كما تقدم - بأنَّهم: (يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم)، قال الإمام النووي-رحمه الله- في بيان المراد من هذا الحديث: "قال القاضي: فيه تأويلان:

أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف.

والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبّل"[٥٤].

**ونتج عن جهلهم وقلة وعيهم وعلمهم الكثير من الأخطاء في فهم الدين**، حيث حملوا بعض النصوص على غير محملها الصحيح، كحملهم لآيات أنزلت في الكفَّار على المسلمين، وكفهمهم لنصوص الوعيد، بأن المراد منها تكفير صاحب الكبيرة والذنب، وللنصوص التي نزلت في وجوب تحكيم الشريعة، بأن من وقع في عدم التَّحكيم يعد كافرًا على الإطلاق من دون تفصيل أو قيد، ودون معرفة للمحكم من المتشابه، ودون الرجوع لأقوال وفهم علماء الإسلام.

---

[٥٤] شرح صحيح مسلم (١٥٩/٧)، وانظر في مثل هذا المعنى: فتح الباري، ابن حجر ( ٢٩٣/١٢).

قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في الخوارج: "إنَّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفَّار فجعلوها على المؤمنين"[٥٥]، ويدخل في قول عبد الله من كان على شاكلتهم من الغلاة والمتطرفة.

وما تكفير الخوارج لكبار الصحابة، والخروج على أئمة الإسلام، واستحلال دماء المسلمين، إلا بسبب سوء الفهم واتباع المتشابه، وقد مرّ معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا، حين ذكر أنَّهم انطلقوا من مقدمتين فاسدتين، توصلوا عن طريقهما إلى نتائج فاسدة، أولاهما: أن من خالف القرآن بعمل أو رأي أخطأ فيه، فهو كافر، وثانيهما: أن عثمان وعليًا ومن والاهما كانوا كذلك[٥٦].

ومن قلّة درايتهم وعلمهم نتج ما نشاهده عندهم من انحراف في العقيدة والمفاهيم، وعدم إدراك المعنى الصحيح للمصطلحات الدينية والشرعية، وما يترتب عليها من أحكام ولوازم، ولا سيما المصطلحات والقضايا المهمة والمصيرية، كمسائل الأسماء والأحكام، من تكفير وتبديع وتفسيق، ومسائل الجهاد، والولاء والبراء.

فهذه المسائل لا يجوز للجهّال وصغار الطلبة الخوض فيها، بل لا بد من ترك الأمر فيها لكبار العلماء، من أهل الفقه والبصيرة في الدين،

---

[٥٥] ذكره البخاري في صحيحه، تعليقًا (٦/٢٥٣٩).

[٥٦] انظر: مجموع الفتاوى ( ١٣/٣٠ –٣١)

فعلماء الإسلام الراسخون في العلم في مختلِف الأزمان والأمكنة -ولله الحمد- عندهم من العلم والورع والدين والبصيرة، ما يؤهلهم للوصول للمراد والصواب بإذن الله تعالى، فهم ينطلقون في فهم المسائل الشرعية، من مقدمات صحيحة يجب توافرها عند الاستنباط والاستدلال.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي -رحمه الله- حين ذكر أن المسائل الشرعية في فقهها مبنية على مقدمتين، إحداهما: نقلية، وهي ورودُ الدليل، والأخرى: نظرية، وهي تحقيق المناط في تنزيل الحكم الصادر على الدليل[٥٧].

وهاتان المقدمتان نجدهما متوافرتين عند علمائنا -ولله الحمد- في حين نجد الكثير من الجهلة وصغار الطلبة يعلم الأولى وتخفى عليه الثَّانية، فيخوض في هذه المسائل بجهل وعدم فقه، فيضلَّ ويشقى، قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[النساء:٨٣].

**ثانيًا: إسقاط المرجعية الدينية والطَّعن فيها**، يعدّ من الأسباب التي ساعدت في انتشار الجهل بين الغلاة، فالخوارج الأوائل لم نجد بينهم

[٥٧] انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ( ٣/٣٠-٣١).

أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، أو فقيهًا من فقهاء الإسلام، وهو حال البغاة والغلاة اليوم، فإنَّه يكاد لا يوجد بينهم أحد من العلماء والفقهاء الراسخين، وإنَّما أكثر ما يوجد بينهم أنصاف المتعلمين، أو الحاقدون، ممن يفتونهم وينظِّرون لهم بجهل وقلّة علم ودراية، وعدم إدراك لعواقب الأمور ومآلها، معتمدين فقط على أفهامهم السقيمة، وقراءتهم القاصرة في تضاعيف الكتب، من دون شيخ معتبر أو موّجه متزن، وقديمًا قالت العلماء: "من كان شيخه كتابه، فخطؤه أكثر من صوابه".

فنتيجة عدم وجود المرجعية الدينية المعتبرة كثرت انحرافاتهم وأخطائهم، وضعفت استنباطاتهم، وانتشر سوء الفهم بينهم.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "أسلاف الخوارج كانوا أعرابًا، قرؤوا القرآن قبل أن يتفقَّهوا في السنن الثَّابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء، لا من أصحاب ابن مسعود، ولا أصحاب عمر، ولا أصحاب علي، ولا أصحاب عائشة، ولا أصحاب أبي موسى، ولا أصحاب معاذ بن جبل، ولا أصحاب أبي الدرداء، ولا أصحاب سلمان، ولا أصحاب زيد وابن عباس وابن عمر، ولهذا تجدهم يكفّر بعضهم

بعضًا عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها، فظهر ضعف القوم وقوة جهلهم"[٥٨].

ومن كان هذا حاله فقد ذكر النبي ﷺ أن مصيره إلى انحراف وضلال، حينما قال: (لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٥٩].

ويعود سبب فقدان المرجعية الدينية عند الغلاة في القديم والحديث إلى التَّشدد، واتباع الهوى، ونشر الشائعات بينهم، حول العلماء الربانيين الثقات المعتبرين، الذين أفنوا أعمارهم في طلب العلم ونشره، والدعوة إلى حياضه، حيث طعنوا في دينهم وأمانتهم وعدالتهم ونزاهتهم وعلمهم، ولم يسلم منهم أحدٌ في القديم أو الحديث، والذي يروّج لهذه الأقاويل والأباطيل هم كبراؤهم ومنظروهم لعلمهم علم اليقين أنّ العلماء والمربين هم العقبة الكؤود أمامهم، وعن طريقهم يتم إبطال ودحض ترّهاتهم .

وهذا ليس بمستغرب منهم، فأولهم ذو الخويصرة التميمي طعن في عدالة ونزاهة أشرف البشر حين زعم أنَّه لم يعدل، وأنّ قسمته لم يرد

---

[٥٨] الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢١/٤).

[٥٩] تقدم تخريجه في المبحث الخامس.

بها وجه الله تعالى! وطعن أتباعه في حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حينما جاء لمناصحتهم ومناظرتهم، فوصفوه بأنَّه صاحب مجادلة وخصام على غير علم، قد تملكته الدنيا، وذلك للبسه إحدى الحلل اليمنية الجميلة. وهذا الديدن من الطعن في العلماء الربانيين المعتبرين هو منهج غلاة وبغاة اليوم.

**ثالثًا: التَّشديد على النفس وإلزامها بما لم يأمر به الله -تبارك وتعالى- يعد من أسباب الغلو والتَّطرف**، فالتَّشديد على النفس بإلزامها بما لم تكلَّف به يُفهم منه عدم اقتناع ورضى بتعاليم الدين السمحة، وعدم إيمان بيسر وسماحة الإسلام، وأنَّه دين وسطي، لا إفراط فيه ولا تفريط، لذا وجدنا النبي ﷺ وقف موقفًا صارمًا وحازمًا، من بعض من كان يحمل هذه الصفة كالثلاثة النفر، الذين لم يقتنعوا بعبادته ﷺ، حينما تقالوها، وأرادوا أن يشددوا على أنفسهم، ويفعلوا ما لم يفعله ويأمر به، حيث ذكر -عليه الصلاة والسلام- أنّ ما أرادوا فعله، ليس من سنته، ولا من نهجه، وأن من رغب عن نهجه فليس منه، مبينًا أن منهجه الوسطية والاعتدال، وذكر ذلك صراحة في موطن آخر أيضًا حينما قال: (إِنَّ

الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[٦٠].

وإن تعجب فعجبٌ صنيع الخوارج الأوائل، وبغاة اليوم، فالأوائل أنكروا على عثمان تحريق المصاحف، وإتمام الصلاة في منى، وسألوا عن دم البعوض أهو نجس أم لا؟ وبعضهم أنكر على صاحبه قتل خنزير لأحد أهل الذّمة، ولم يقنع صاحبه حتى ذهبوا للذمي واسترضوه[٦١]، فمع تشددهم في بعض الأمور الفرعية، وجدناهم تساهلوا في قضايا الأمة الكبرى المصيرية، فخاضوا فيها بجهل ومن دون أهلية، فوقعوا في تكفير المسلمين، واستباحة الدماء، وقتل الأخيار، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن خباب وزوجه، وغيرهم الكثير، فضلًا عمّا دونهم من سائر الناس.

والغلاة اليوم، وقعوا بسبب تشددهم وجهلهم، وتشديدهم على أنفسهم، وتحميلها ما لا يطاق، في تكفير المسلمين أيضًا، حكَّامهم ومحكوميهم، علمائهم وعوامهم، بل تقتيلهم وسفك دمائهم، وتدمير مكتسباتهم من دون مراعاة لشرع أو قانون.

---

[٦٠] تقدم تخريجه في المبحث الأول.

[٦١] انظر: صحيح البخاري (٥/٢٢٣٤)، والبداية والنهاية، ابن كثير (٧/٢٩٨،١٧٨).

**رابعًا: نظرتهم الخاطئة للمجتمع، وما يجب أن يكون عليه**، حيث لم يتصور الغلاة أنَّه من الممكن أن يحدث في المجتمع المسلم بعض المنكرات التي لا تقرّها الشريعة الإسلامية، لما فيها من الموبقات، فأرادوه مجتمعًا مثاليًا ملائكيًا، لا يوجد فيه تقصير أو ذنب، وحين لم يك المجتمع حسب تخيلاتهم وآمالهم، لم يقفوا الموقف الشرعي الصحيح تجاهه، بل وقفوا موقفًا سلبيًا متطرفًا، وهو موقف الهروب والعزلة والانطوائية، والنظرة التشاؤمية له ولأفراده، فاعتقدوا أنَّهم وحدهم الفائزون الناجون، فهجروا الناس والمجتمع، وتقوقعوا على أنفسهم، ووصفوا المجتمع بأنَّه مجتمع جاهلي، وحرّم بعضهم الدراسة في المدارس أو العمل بالوظائف الحكومية[٦٢]، وقالوا: "هلك النَّاس"، ومن ثم خرجوا لتغيير المجتمع بالقوة والعنف، زاعمين أن هذا الطريق أنجع الطرق، وأسرعها للوصول للمراد.

وبئس الطريق طريقهم، فهؤلاء نسوا أو تناسوا أن الإيمان عند أهل السنة: "قول باِلّلسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بالطَّاعة، وينقص بالعصيان"[٦٣]، وأن المجتمع قد توجد وتقع فيه ذنوب ومعاصٍ، فقد وجد في عهد خير القرون، عهد النبي ﷺ من شرب الخمر ومن

---

[٦٢] انظر: دراسة عن الفرق، أحمد جلي ص (١٣٧).

[٦٣] انظر: العقيدة الواسطية، ابن تيمية ص (١٦١)، وشرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين (٢/٢٣٠-٢٣٣).

زنى ومن قتل ومن سرق، ومكث النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة ثلاثة عشر عامًا، وأصحابه يعذَّبون، والشِّرك ضارب أطنابه عن يمين البيت وشماله، ومع ذلك كله لم يك لهذه النظرة السلبية التشاؤمية اليائسة القانطة أي وجود، أو لهذه الطريقة العقيمة أي ذكر، إنَّما وجد مقابلها الدعوة إلى الله بلطف ورحمة، ووعظ الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، حسب الضوابط والطُّرق الشَّرعية، وتحذير الأمة من مغبة الذنوب والمعاصي، وأمرهم بالتوبة والاستغفار والعودة لله تعالى، قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[آل عمران:١٥٩]، وقال جل وعز: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[آل عمران:١٠٤]، وقال سبحانه: {ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[النحل:١٢٥]، وما أعظم قول النبي ﷺ، الذي يرويه الإمام مسلم في صحيحه، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ)[٦٤].

[٦٤] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (٤/٢١٠٦).

ثم لماذا لا ينظر هؤلاء أيضًا للإيجابيات الموجودة في مجتمعنا الإسلامي والجانب المشرق فيه ؟! ففي مجتمعنا وبلادنا -ولله الحمد والمنَّة- يقام شرع الله، وتنفذ الحدود، وتؤدى الصلوات، ويرفع الآذان، وتقام الشعائر، وتطبع المصاحف، وتنتشر دور الرعاية، وتقام الدروس والمحاضرات، وأبواب السلطان مفتوحة، والتَّناصح والتَّلاحم بين الراعي والرعية نراه على أرض الواقع بأعيننا ملموسًا، والوحدة والأخوة الإسلامية بين أفراده متينة.

فماذا يريد الغلاة ؟! إن أرادوا النصح والإصلاح، فالنصح له طرقه وأساليبه، وهم بأساليبهم هذه عنه بعيدون، وإن أرادوا الفتنة والتَّخريب، وهذا الذي نلمسه من أقوالهم، ونشاهده في أفعالهم في الداخل والخارج، فديننا وإسلامنا لا يرضى منهم هذا، بل يجرمه ويحرمه، وتوعد صاحبه بالويل والثبور، وعظائم الأمور، ومجتمعنا جميعه حكامه ومحكوموه، علماؤه وعوامه، كباره وصغاره يستهجنونه ويرفضونه.

**خامسًا: عدم البناء الصحيح لنفوس وشخصيات من انخرط في هذا الفكر المنحرف**، فالبناء لابد أن يكون شاملًا، بحيث يشمل: البناء الديني، والأخلاقي، والنَّفسي، وغير ذلك من أمور تكمل بها الشخصية السوية، فنفوس هذه أدبياتها، نفوس مريضة مضطربة تحتاج لتقويم وبناء.

**سادسًا: حب الشهرة والظهور والبحث عن شواذ المسائل وغرائبها،** كل هذه الأمور يجمعها الهوى والعجب، وقد حذّر العلماء قديمًا وحديثًا من رواية شواذّ المسائل قصد الإغراب، لأنّ غالب ما تكون هذه المسائل منقطعة النسبة إلى قائليها، وأجمع العلماء على تركها، فتتبعها أمر مذموم، لأنّ نفعها قليل، وضررها كبير [٦٥].

**سابعًا: عدم إدراك عواقب الأمور، وما يجره الغلو والتَّطرف على مستقبل الإسلام والمسلمين من ويلات وخيمة، لا تحمد عقباها،** كالفرقة والاختلاف، وزعزعة الأمن، وقتل الأبرياء، وتكالب الأعداء على الأمة ومقدراتها، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

---

[٦٥] انظر: الغلو في الدين، الصادق الغرياني، ص (١٧٣).

## المبحث السادس: آثار الغلو والتَّطرف على الأفراد والمجتمعات

ليس الغلو في الدين من الأمور التي يستهان بها، ويقلل من شأنها، وإن بدت بعض صوره من المحقّرات في نظر بعض النَّاس، حيث إن له آثارًا مهلكات، أثرت في الأمة وأفرادها أيَّما تأثير، فقد جُرَّ على الأمة بسببه ويلات وخيمة، تجرَّع أفرادها مرارتها، كالخروج والفرقة، وزعزعة الأمن، وقتل الأبرياء الآمنين، وتكالب الأعداء، وتخريب المقدرات، كما كان له آثار عكسية وخيمة على المتطرف نفسه، وصدق المصطفى -صلوات ربي وسلامه عليه- حين قال: (هَلَكَ المتَنَطِّعُون) كررها ثلاثًا[٦٦]، يقول وهب بن منبه -رحمه الله- محذِّرًا من غلو الخوارج، ومن هم على شاكلتهم: "فوالله ما كانت الخوارج جماعة قطُّ إلاَّ فرَّقها الله على شر حالاتهم، وما أظهرَ أحد منهم قوله إلاَّ ضرب الله عنقه، ولو مكَّن الله لهم من رأْيهم لفسدتِ الأرض، وُقطِعتِ السبلُ والحج، ولعاد أمر الإسلام جاهلية ... حتى يصبح المؤمن خائفًا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله"[٦٧].

ولعل من خلال النقاط التالية، نبرز بعضًا من تلك الآثار:

---

[٦٦] سبق تخريجه في المبحث الأول.

[٦٧] انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٥٥٤-٥٥٥).

**أولاً: الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم**، وما يترتب على ذلك من تبعات يعتبر من أعظم آثار التَّطرف والغلو الديني، فالخوارج الغلاة ومن سار على نهجهم من البغاة منذ صدر الإسلام الأول إلى يومنا هذا نراهم دومًا يسعون للخروج على جماعة المسلمين وإمامهم بلا مبالاة، ومن دون نظر لعواقب الأمور ومآلها، وما يجره عملهم على الأمة من فتن وفساد.

وإذا نظر المسلم المتجرد الباحث عن الحق لنصوص الكتاب والسنة، لوجدها آمرةً بالتمسك بالوحدة والجماعة، نابذةً للاختلاف والفرقة، آمرةً بالسمع والطاعة لمن ولي أمر الأمة، محذِّرةً كلَّ التحذير من الخروج ومفارقة الجماعة، ولو وقع الحاكم في التَّقصير، وما ذاك إلا للحفاظ على قوة وعزة الإسلام، ورفع رايته، ولمّ شمل أهله، وحماية أعراضهم، وعدم استباحة بيضتهم، والحفاظ على مكتسباتهم، فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومفاسد الخروج -كما هو معلوم ومشاهد- كبيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على

ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[٦٨].

ومن أدلَّة الكتاب والسنة الدَّالة على تحريم الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم:

١- قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[آل عمران:١٠٣].

٢- وقال سبحانه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[آل عمران:١٠٥].

٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[٦٩].

---

[٦٨] منهاج السنة النبوية ( ١/٣٩١).

[٦٩] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورًا تنكرونها) (٦/٢٥٨٨ )، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/١٤٧٧).

٤- وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ)[٧٠].

٥- وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: (أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[٧١].

٦- وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "قلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: (نعم)، قلت: هل وراء ذلك الشرِّ خير؟ قال: (نعم)، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: (نعم)، قلت: كيف؟ قال: (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ). قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال:

---

[٧٠] رواه الترمذي في السنن (٤/١١٤)، والحاكم في المستدرك، وصححه (١/١١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٤٢-٤٣)، وصحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله، أثناء تخريجه للسنة.

[٧١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورًا تنكرونها) (٦/٢٥٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/١٤٧٠).

(تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)[٧٢].

٧- وعن عرفجة ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّه ستكونُ هَناتٌ وهَناتٌ، فمن أراد أن يَفرّق أمر هذه الأُمّةِ وهي جميع، فاضربوه بالسيفِ كائِنًا من كان)[٧٣].

٨- وعن عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، قيل: يا رسول الله، أفلا نُنَابِذُهم بالسّيْفِ؟ فقال: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[٧٤].

هذا غيض من فيض من الأدلَّة الواردة في الكتاب والسنة في التحذير من الفتنة، والخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، وقد نقل الإمام النووي: إجماع المسلمين على حرمة الخروج على الحاكم المسلم، حتى لو كان الحاكم فاسقًا ظالمًا[٧٥]. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن من

---

[٧٢] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٦/٣).

[٧٣] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ( ١٤٧٩/٣).

[٧٤] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨١/٣).

[٧٥] انظر: شرح صحيح مسلم، (٢٢٩/١٢).

عقائد أهل السنة والجماعة تحريم الخروج على أئمة المسلمين وتحريم قتالهم، ولو كان الإمام جائرًا، وأن مذهب السلف استقر على ذلك"[٧٦].

قال الإمام ابن بطَّال: "أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك"[٧٧].

ويقصد بالكفر البواح الوارد في حديث عبادة ﷺ الكفر الصريح الواضح الذي فيه من الله برهان صحيح صريح.

قال الإمام الخطابي -رحمه الله- في بيان المقصود بالبواح: "ظاهرًا باديًا، من قولهم باح الشيء يبوح به بوحًا وبواحًا، إذا أذاعه وأظهره"[٧٨].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في بيان المقصود بالبرهان من الله الوارد في الحديث: "أي: نص آية أو حديث أو خبر صحيح، لا يحتمل التأويل"[٧٩].

---

[٧٦] انظر: منهاج السنة النبوية، (٤/٥٢٩-٥٣١).

[٧٧] انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/٧).

[٧٨] انظر: المرجع السابق (١٣/٨).

[٧٩] انظر: المرجع السابق.

**ثانيًا: تكفير المسلمين**، فبسبب ما خلفته نظرة الغلاة السوداوية للمجتمعات، وسوء فهمهم لنصوص الوعيد الواردة في الكتاب والسنة، وقع أوائلهم في تكفير المسلمين، وقتال خيار أمة الإسلام، من صحابة رسول الله ﷺ، وزعموا: أنَّهم خالفوا القرآن، ومخالفتهم القرآن، كفر بالله، ومن ثم قالوا: إن من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يُعدّ كافرًا بالله تعالى، وهو خالد مخلد في نار جهنَّم، وكان اعتمادهم على نصوص الوعيد فقط، ولم يك لنصوص الوعد عندهم أي نصيب[٨٠].

وغلاة اليوم ساروا على ذاك النهج الضبابي، ووقعوا بسبب غلوهم في التكفير، فكفَّروا المسلمين واستباحوا دماءهم، وقالوا: إنّ هؤلاء موالون للحكام الكفرة على حد زعمهم، فهم مثلهم كفَّار، وأن المجتمع انتشر وكثر فيه كبائر الذنوب على شتى صورها، وهذا يعدُّ استحلالاً، والمستحلُّ لما حرّم الله كافر. وإن قيل لهم: هذا هو عين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر، قالوا: نحن لا نقول بكفر صاحب الكبيرة، لكنَّا نكفر المستحلَّ للذنب، وما انتشار الكبائر في المجتمع إلا دليل واضح على الاستحلال، فهم كفار بذلك.

---

[٨٠] انظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، أحمد جلي ص (٦٣-٦٥).

يا سبحان الله من هذا الجهل المركب المستطير!! الأمة كلها كفار مارقون، مستحلون لما حرّم الله، علماؤهم وعوامهم، ولم يبق على الإسلام إلا هم، وهم شرذمة قليلة لا مكان لها بين العقلاء أبدًا!!

بل من كان عنده مسكة عقل منهم سرعان ما نجده يمقت ما هم عليه، فقد ذكر الإمام اللالكائي رحمه الله: أنّ محمد بن يعقوب بن الأصم قال: "طاف خارجيان بالبيت فقال أحدهما لصاحبه: لا يدخل الجنَّة من الخلق غيري وغيرك، فقال له صاحبه: جنَّة عرضها كعرض السماء والأرض بنيت لي ولك؟! فقال: نعم، فقال: هي لك، وترك رأيه"[٨١].

ثم، مَنْ قال إنّ من وقع في كبيرة من الكبائر يعدُّ كافرًا؟ فالكتاب والسنة وإجماع الأمة على خلاف ذلك، والغلاة كعادة أصحاب الهوى على مرّ العصور، ينظرون لبعض النصوص، ويغفلون البعض الآخر، فهنا وجدناهم أخذوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعد، التي يزخر بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ثم لو كانت المعاصي تهدم الإيمان من أصله، وتخرج صاحبها للكفر المطلق، لكانت المعصية والردة شيئًا واحدًا، ولما كان لتنوع عقوبات أهلها أي فائدة.

---

[٨١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١٢٣٤/٧).

بل نجد أن الله -سبحانه وتعالى- نصّ على أُخوّة القاتل لأولياء المقتول في آية القصاص نصًا صريحًا، حين قال: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:١٧٨]، مع أن قتل النفس المحرمة ذنب عظيم، وشر مستطير، توعد الله مقترفه بالعذاب الأليم.

والأصرح من ذلك أنَّه -سبحانه وتعالى- أثبت الإيمان للطائفتين المقتتلتين حينما قال: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ}[الحجرات:٩].

ونجد النبي ﷺ أطلق على المقتتلين من المسلمين اسم الإسلام، مع تحذيره في الوقت نفسه من الاقتتال، وأن فاعله مستحق للعذاب، قال: (إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)[٨٢].

بل نجده ﷺ أطلق على شارب الخمر من المسلمين بأنَّه أخ لنا في الدين، كما في قصة جلد الصحابي الذي شرب الخمر، حينما قال أحد الصحابة فيه: أخزاك الله، فقال ﷺ: (لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ)[٨٣].

---

[٨٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} فسماهم المؤمنين، (٢٠/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٢١٤/٤)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فيجب أن يعلم أن نصوص الوعد والوعيد، يحتاج فيها لفقه وبصيرة، وعدم النظر لأحدهما وترك الآخر، كي لا نضرب شرع الله بعضه ببعض، فنقع بما وقع فيه الخوارج الذين كفَّروا بالذنب، أو بما وقع فيه المرجئة الذين قالوا: لا يضرّ مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فأهل السنة دومًا وسط، لا إفراط ولا تفريط، وقد بيّنوا المقصود بنصوص الوعد والوعيد في تضاعيف كتبهم بيانًا شافيًا لا لبس فيه ولا غبرة[٨٤].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: "ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"[٨٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أنَّ مذهب أهل الحق: أنَّه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب

---

[٨٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة (٦/٢٤٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٨٤] انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٢/٤٣٩-٤٤٤)، وشرح صحيح مسلم، النووي (١٨/١١)، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، أحمد جلي، ص (١١٣-١١٤).

[٨٥] شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٢/٤٣٢).

عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه مما يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره"[٨٦].

ثم من قال إن انتشار وكثرة الذنوب في المجتمع دليل على الاستحلال، الذي يلزم منه التكفير لأفراده؟! فالذنوب -كما تقدم- وجدت في عصر النبي ﷺكبيرها وصغيرها، وما قصة صاحب رسول الله ﷺ عبدالله رضي الله عنه الملقَّب بحمار، الذي كان كثيرًا ما يؤتى به لإقامة الحدِّ عليه بسبب كثرة شربه للخمر، عنا ببعيد، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: (لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[٨٧].

فالشاهد من الحديث، قوله: "ما أكثر ما يؤتى به"، وقوله ﷺ: (يحب الله ورسوله)، فإن في هذين القولين دليلاً على أنَّه لا تنافي بين ارتكاب النهي، وثبوت محبة الله ورسوله ﷺ، وهذا هو منهج أهل السنة القائم على الوسطية في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: "هو مؤمن بإيمانه، فاسق

---

[٨٦] شرح صحيح مسلم، (١/١٥٠).

[٨٧] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة (٦/٢٤٨٩).

بعصيانه"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أصول أهل السنة: "وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي...ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم بكبيرته"[٨٨].

كما أن الحديث السابق فيه دليل على أن انتشار الكبائر وكثرتها في المجتمع ليس استحلالاً لها، ومن ثم ليس كفرًا بالله وقع، إنَّما هي -أعني الذنوب والمعاصي- موبقات مهلكات، يجب على المسلمين الحذر منها، ومن الوقوع في حبائلها، ويجب عليهم الرجوع والتوبة إلى الله، لأن المعاصي والذنوب تغضب الرب، وبسببها يقلّ الرزق، ويهلك الزرع، وتمحق البركة.

وليعلم أن التَّكفير حكم شرعي، وهو حقٌّ من حقوق الله، وأن الكافر من كفَّره الله ورسوله، وهو ليس من المسائل التي يستهان بها، لذا وجدنا الشارع الحكيم، حذَّر من تكفير المسلمين أيما تحذير، فعن أبي ذر ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: (لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ

[٨٨] العقيدة الواسطية، ابن تيمية ص (١٤٧-١٥١)، وانظر أيضًا: معارج القبول، حافظ حكمي (٢/٣٤١-٣٤٢)، وزيادة الإيمان ونقصانه، عبد الرزاق البدر، ص (١٠١).

بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)[٨٩]، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) [٩٠]، وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟)، قال: قلت يا رسول الله إنَّما قالها خوفًا من السلاح، قال: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنِّي أسلمت يومئذ"[٩١].

**ولخطورة التَّكفير وضرره وضع له علماء أهل السنة ضوابطًا وشروطًا، مدعَّمة بأدلة راسخة، من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، والمقام لا يسع لتفصيلها، وحسبي ذكرها مختصرة، فمن أبرزها:**

١- التَّحقق من أن القول أو الفعل الصَّادر من المحكوم عليه موجب للكفر بدلالة الكتاب والسنة.

---

[٨٩] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٥/٢٢٤٧).

[٩٠] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥/٢٢٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (١/٧٩).

[٩١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} (٦/٢٥١٩ )، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١/٩٦).

٢- التَّفريق بين التَّكفير المطلق، وتكفير المعين.

٣- مراعاة تحقق شروط التَّكفير، ومنها: إقامة الحجة وفهمها، وقصد المعنى المكفِّر، والبلوغ والعقل.

٤- مراعاة انتفاء موانع التَّكفير، كالجهل والخطأ والعجز والإكراه[٩٢].

**ثالثًا: استباحة دماء الأبرياء المعصومة من المسلمين والمستأمنين، وزعزعة أمن المسلمين،** يعتبر من أعظم الآثار التي خلَّفها الغلو والتَّطرف الديني في القديم والحديث، فسفك الدماء البريئة المعصومة، سواء كانت لحكَّام أو محكومين، رجال أمن أو مواطنين، مستأمنين أو معاهدين، وزعزعة أمن المسلمين، والتعدي على ممتلكاتهم، جرم عظيم، ترفضه الشرائع السماوية، وتأباه جميع الفطر الإنسانية، ولا يقرّه أصحاب العقول السوية، ولا يصدر إلا من نفس مريضة، قانطة يائسة، فاشلة في سبل الفلاح والنجاح، جاهلة بسماحة وتعاليم دينها، متحمسة بغير انضباط، غير مبالية بحدود ربها، مبتعدة كل البعد عن علمائها.

---

[٩٢] انظر في ضوابط التكفير: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٢/٤٣٢-٤٤١)، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، محمد بن عبد الله الوهيبي، أصله رسالة دكتوراه، وهو مطبوع.

والنَّاظر في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ يجد أن ديننا الإسلامي الحنيف حذَّر كلَّ التَّحذير، من إراقة الدماء، والتَّعدي على الآخرين، فعن أبي بكرة رضي الله عنه كما في خطبة حجة الوداع الشَّهيرة، أنَّ النبي ﷺ قال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[٩٣]، وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[٩٤].

وجعل النبي ﷺ الدِّماء أول ما يقضى بها يوم القيامة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)[٩٥]، وما ذلك إلا لعظم أمرها وكثير خطرها، كما قاله النووي رحمه الله [٩٦].

والشريعة الإسلامية أمرت بوفاء العهود والمواثيق، وحذَّرت من قتل وسفك دماء المعاهدين المستأمنين من أهل الذمة وغيرهم، في دورنا أو

---

[٩٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦١٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣).

[٩٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن أحياها} (٢٥٢٠/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٩٨/١).

[٩٥] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (٢٣٩٤/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٣٠٤/٣).

[٩٦] انظر: شرح صحيح مسلم، ( ١٦٧/١١).

دورهم، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}[النحل:٩١].

وقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه محذرًا من قتل المعاهدين: (أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[٩٧].

وعلماء الإسلام نصُّوا على أن الأمان ينعقد سواء كان صريحًا، أو كناية، قام به إمامهم، أو أي واحد منهم[٩٨]، ودليل ذلك قوله ﷺ لأم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- حينما أجارت رجلين من المشركين: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمّ هَانِئ)[٩٩].

---

[٩٧] رواه الترمذي في السنن (٢٠/٤)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن (٨٩٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٠٦/٢-١٠٧).

[٩٨] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٥٠٦)، وسبل السلام، الصنعاني (١٢٠/٤)، وبراءة الإسلام من قتل الأبرياء، نهار العتيبي، ص (٣٠).

[٩٩] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (١٤٠/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٤٩٨/١).

وقال ﷺ محذِّرًا من نقض عهد أي مسلم أبرمه مع كافر: (ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا)[١٠٠].

والغدر والخيانة بالمسلمين أو المستأمنين صفة ذميمة، وهي من صفات المنافقين، كما ثبت عند البخاري في الصحيح[١٠١]، وهي ليست من صفات المسلمين، بل قال رسولهم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ)[١٠٢]، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: "لا أخيس بالعهد: لا أنقضه، وفي الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر"[١٠٣].

وقال الإمام القرافي رحمه الله: "إن عقد الذِّمة يوجب حقوقًا علينا، لأنَّهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع

---

[١٠٠] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، (٦/٢٦٢٦) عن علي ﷺ.

[١٠١] انظر: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨)، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[١٠٢]٥ - رواه أحمد في المسند (٦/٨)، وأبو داود في السنن (٣/٨٢) وغيرهما من طريق أبي رافع ﷺ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٢٧-٥٢٨).

[١٠٣] سبل السلام، الصنعاني (٤/١٢٦).

من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"[١٠٤].

ونجد أن الإسلام ضرب أروع الأمثلة في الوفاء بالعهود، فحينما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه عند خروجهما لبدر، أطلقوهما على ألاَّ يقاتلا مع رسول الله ﷺ، وعندما وصلا لرسول الله ﷺ قال لهما: (انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ)[١٠٥]، ردهما عليه الصلاة والسلام احترامًا للمواثيق والعهود مع الحاجة الملحّة لهما.

ومن أعظم القضايا الخالدة في تاريخ الإنسانية التي سطّر لنا التاريخ فيها عدل الإسلام ووفاءه، ما حدث في فتح سمرقند، حيث فتحت عنوة على يد قتيبة بن مسلم في عهد الوليد بن عبد الملك وآلت للمسلمين، ولما آل الأمر لعمر بن عبد العزيز أتاه وفد من رجالاتها مستنجدين به بعدما سمعوا عن عدله وإنصافه، فشكوا له أمرهم، بأنَّهم أُخذوا على حين غرة من قبل قتيبة بن مسلم، فرفع عمر بن عبد العزيز أمرهم لعامله على

سمرقند سليمان بن أبي السري، مخبرًا له: لو أن الأمر كما قالوا فأمر الجيش والمسلمين بالخروج من المدينة وردها لأهلها، فرفع العامل

---

[١٠٤] انظر: الفروق، القرافي (١٤/٣).

[١٠٥] رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (١٤١٤/٣).

أمرهم لقاضي سمرقند جميع بن حاضر النَّاجي، وبعد استدعاء الشهود تبيّن له أنَّهم صادقون، فأصدر حكمًا صريحًا مدويًا مجلجلًا ناطقًا بوفاء وعدالة الإسلام، وهو ما أمر به أمير المؤمنين من خروج الجيش والمسلمين من سمرقند وتركها لأهلها، وحينما علم أهل سمرقند بالحكم الصادر صُعقوا من هول ما تضمّنه الحكم، فما كان منهم إلا أن أتوا لقاضي سمرقند وطلبوا منه عدم تنفيذ الحكم الصادر، وأنَّهم قد تنازلوا عن دعواهم، وما لبث أن دخل عدد كبير منهم في الإسلام بسب هذه الحادثة وما تضمنته من عدل ووفاء[١٠٦].

**رابعًا: تشويه سمعة الإسلام،** وذلك الماضي الجميل الذي شيَّده أسلافنا، واتهامه بالإرهاب، وإظهاره بأنَّه دين وحشي همه القتل والدَّمار، لا الدعوة بالحكمة والإحسان، وأنَّه دين لا رحمة ولا تسامح ولا عدل فيه، مع أنَّه دين التسامح والعدل، ونتج من هذا التَّشويه بُعد الكثيرين من المخالفين عنه، وعن الدخول فيه، وانهزاميةٌ نلمسها من بعض أهله.

**خامسًا: ضعف وتأخير وإغلاق المشاريع الدعوية والخيرية،** التي عمّت أنحاء المعمورة، واستفاد منها الملايين من المسلمين، بما حوته من خير وفلاح، فهذا الفكر المتطرف بما حواه من آثار وخيمة من

[١٠٦] انظر: تاريخ الطبري (٤/٦٨-٦٩)، والتسامح في الإسلام، شوقي ضيف، ص (٥٩-٦٢).

تفجير وقتل ودمار، كان والله من المعوقات الكبرى لكثير من تلك المشاريع.

**سادسًا: استغلال أعداء الأمة الإسلامية أعمال المتطرفين، لتشويه الإسلام،** ولا يستغرب أن بعض أعداء الأمة يُمَوِّن ويُشجع هذه الحركات المتطرفة لتكبر وتنمو، لمصالح يرمون إليها، ويسعون لكسبها، ولعل من أهمها:

١- تنفير المسلمين من الإسلام بأن يكون نظامًا حاكمًا، ما دام دعاته يتبنون التَّطرف والتَّشدد والتَّحجير على الأمة.

٢- شغل الأمة الإسلامية بعضها ببعض لإضعافها.

٣- القضاء على شباب الأمة الذين يمثلون العمود الفِقري لها.

٤- إعطاء أنفسهم والقوى الأخرى المعادية للإسلام الذرائع والمبررات لضرب الأمة الإسلامية، وإذلال أهلها، وإضعاف العمل والمشروع الإسلامي أينما وجد.

٥- إبعاد الناس في الغرب عن الإسلام وتيئيسهم منه.

٦- الحيلولة دون تطوير الأمة الإسلامية ومجتمعاتها في المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.[١٠٧]

**سابعًا: الابتعاد عن النهج السديد، والطريق القويم الرشيد، والوقوع في ضلال يتلوه ضلال،** كما جاء ذلك في آية المائدة، التي يقول الرب - سبحانه وتعالى- فيها: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ}[المائدة:٧٧]، فنجد هذه الآية الكريمة كررت كلمة الضلال ثلاث مرات، وما ذلك إلا لبيان مآل الغلو في الدين، فالضلال الأول وقع فيه من أدخل الغلو، والثَّاني من وقع في الغلو، والثَّالث من عاند واستمر في الغلو، ونابذ الشرع والدين، بعد أن ذكر له الهدى، وسبيل المؤمنين[١٠٨].

وكان الكفر والشرك من عواقب الغلو على أهل الكتاب بنص القرآن، قال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ

[١٠٧] انظر: حقيقة موقف الإسلام من التَّطرف والإرهاب، سليمان الحقيل، ص (٣٩-٤١).

[١٠٨] انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي ( ٢/٥١٧-٥١٨).

إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا}[النساء:١٧١].

ثامنًا: تزهيد الأمة بالوسطية والاعتدال التي أمر بها الإسلام باعتبار أن الاعتدال والوسطية عندهم تمييع وتساهل في الدين، وما قصة الثلاثة النفر الذين استقالُّوا عبادة النبي ﷺ إلا دليل على ذلك.

**تاسعًا: النفور من العبادة والانقطاع عنها،** وقد بسطت الحديث عن هذه الجزئية في أثناء بيان موقف الإسلام من الغلو.

عاشرًا: ترك بلاد الإسلام التي يرفع فيها الآذان، ويقام فيها شرع الله، وينتشر فيها معالم الدين، والتَّجميز[١٠٩] والهجرة إلى بلاد غير المسلمين التي يعلوها الصليب، وتدندن فيها أجراس الكنائس، والتَّحاكم إلى شريعتهم بل الاستنصار بهم، باسم الإصلاح زعموا!! فهل بعد هذا التَّناقض من تناقض؟!

أخيرًا: هذه بعض من آثار وثمرات الغلو والتَّطرف، فيا من انخرط في هذا الفكر، أو دعا له، أو انغرَّ به، أسألك بالذي رفع السماء بغير عمد، فكّر هذه ثماره ونتائجه، هل هو فكر إصلاح، أم فكر إفساد وتدمير؟!

---

[١٠٩] يقال: جَمَزَ الفرس، أي: سار سيرًا قريبًا من العَدْو، وجمز الإنسان في الأرض، أي: ذهب ووثب. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٢٣/٥)،والمعجم الوسيط، (١٣٩/١).

وهل هو طريق هداية، أم طريق شَرٍّ وغواية؟! وهل في قرارة أنفسكم أنتم راضون؟! {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[آل عمران:١٥٩].

## المبحث السابع: كيفية التَّعامل مع الغلو والغلاة

لا بد أن ندرك في بادئ الأمر أن معالجة الغلو والتَّطرف ومن انخرط في شراكهما هي قضية الأمة جميعًا، قضية كل قادر من أفرادها، فهي مَهمة مشتركة بين الجميع، علماء ودعاة، وأساتذة ومثقفين، ومفكرين ومربين، وحكام ومحكومين، فهي ليست قضية ولي الأمر وحده بل قضية الجميع.

ثم لو يممنا وجوهنا شطر صدر الإسلام الأول لوجدنا فيه خير أنموذج يقتفى لمعالجة الغلو والتَّعامل مع الغلاة، ويتَّضح ذلك من موقف النبي ﷺ من ذي الخويصرة التميمي، وموقف علي بن أبي طالب وابن عباس -رضي الله عن الجميع- من الخوارج الغلاة، مع مباركة أصحاب رسول الله ﷺ لما قام به علي وابن عباس، وبالتأمل في هذا الأنموذج نجده انطلق في التَّعامل مع الغلو والغلاة من طريقين، هما:

### الطريق الأول: طريق التَّربية والتَّأصيل والحوار:

حينما لمس النبي ﷺ من ذي الخويصرة الغلو استخدم أسلوب الحوار فردَّ عليه شبهته مباشرة بقوله: (وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لمْ أَعْدِلْ)، ثم وجه توجيهًا عامًا لأتباعه باتخاذ الحيطة والوقاية مما قام به ذو الخويصرة، كما حذَّرهم بألاَّ ينخدعوا بظواهر الأمور، ويتركوا بواطنها.

وحينما لمس النبي ﷺ الغلو من الثلاثة النفر الذين استقالُّوا عبادته ﷺ وجّه توجيهًا كريمًا لأصحابه وأتباعه، مبينًا لهم فيه أن الوسطية هي منهجه، ومن رغب عنها فليس منه.

ومرَّ معنا عند الحديث عن موقف الإسلام من الغلو والتَّطرف مواقف عدَّة بيّن النبي ﷺ فيها لأمته خطر الغلو والتَّنطع والتَّشدد والتَّنفير، وحثَّهم على التَّيسير والرفق والاعتدال والوسطية.

وما قام به النبي ﷺ من تربية وتوجيه وحوار، هو الذي قام به أتباعه الكرام من بعده، فعلي بن أبي طالب ﷺ حينما خرج الخوارج الغلاة قام بمناصحتهم مرارًا وَتكرارًا، ومن ذلك إرساله ابن عباس لهم، فحاورهم مبينًا لهم جهلهم وبعدهم عن الجادة، فرجع منهم خلق كثير، وبقي من بقي منهم على ضلاله.

والحوار والمناظرة مع الغلاة هو ما قام به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ أيضًا، حيث أرسل للخوارج الغلاة عبد الحميد نائبه على الكوفة ناصحًا لهم ومحاورًا، فرجع منهم الكثير[١١٠].

وما قام به النبي ﷺ وصحبه الكرام وعلماء المسلمين الأوائل، هو ما أمر، وحثَّ عليه ولاة أمرنا في هذه البلاد -حرسها الله من كل مكروه

---

[١١٠] انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (١٩٦/٩).

وشر- وما قيام النَّدوات والمحاضرات، وانتشار المؤتمرات واللقاءات، عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة إلا أكبر دليل على ذلك، لعلمهم-حفظهم الله- علم اليقين أن الفكر يعالج بالفكر.

ولقد رأينا جميعًا نتائج ذلك بعودة وتراجع عدد من أرباب هذا الفكر المنحرف، والمغترين به إلى جادة الصواب.

ولعل من أهم الوسائل التي ينبغي التَّركيز عليها في المعالجة من وجهة نظري، وسأذكرها مختصرة لضيق المقام:

١- تعظيم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في نفوس الناس، والدعوة للتَّحاكم والرجوع إليهما، قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[النساء:٥٩].

٢- نشر الاعتقاد الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وصحبه الأطهار، ومن سار على نهجهم من التَّابعين الأخيار، لما في نشره من حصانة من الغلو والتَّطرف وما فيهما من تكفير وتفسيق غير قائم على أساس أو برهان، وخروج على الأمة وإمامهم.

٣- التَّفقه في الدين، ونشر العلم والوعي، والحرص على المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط، وفهم مقاصد الشريعة، وفقه الجزئيات في ضوء الكليات.

٤- بناء الشخصية الإسلامية الواعية المتكاملة المتَّزنة، الموازنة بين الثوابت والمتغيرات، وبناء هذه الشخصية هو واجب رجالات وأساتذة العلم والفكر والتَّربية على مختلف تخصصاتهم، وواجب مؤسسات المجتمع كلها، صغيرها وكبيرها، رجالها ونسائها.

٥- بيان سماحة وعدالة الإسلام ووسطيته.

٦- إحياء دور العلماء ورجال الفكر في المجتمعات.

٧- محاورة رجال العلم والفكر والتَّربية والتَّعليم للشباب، وفتح الباب لهم، والنَّظر في مشكلاتهم وهمومهم، واشغالهم بما فيه النفع والرشاد لدينهم ودنياهم ووطنهم، ويدخل في ذلك محاورة من وقع في الغلو منهم، وردّ الشبه العالقة في أذهانهم.

٨- إخراج من وقع في الغلو من العزلة الفكرية والجسدية التي يعيشها، ودمجه في المجتمع ومؤسساته بعد إصلاحه وتقويمه.

٩- تفادي الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدَّت وساعدت في ظهور الغلو والتَّطرف.

## الطريق الثَّاني: طريق المواجهة والتَّصدي:

هذا الطريق يُلجأ إليه مع من بغى وخرج على الأمة، فأخذ يسفك دماءهم، ويخرب ممتلكاتهم وأوطانهم، ويزعزع أمنهم وأمانهم، وقد أشار النبي ﷺ لهذا الطريق كما مرّ معنا سابقًا في أواخر حديث ذي الخويصرة حينما قال: (لئِنْ أَدْرَكتُهُم لأقْتُلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ)، وفي أواخر حديث وصف الخوارج الغلاة حينما قال: (فَأيْنَمَا لقِيْتُمُوهُم فَاقْتُلوهُم، فإنّ في قَتلِهِم أَجْرًا لمَنْ قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ).

وهذا الطريق هو الذي سلكه أيضًا علي بن أبي طالب ﷺ وخلفاء المسلمين من بعده، بمباركة من الصحابة الكرام وعلماء الإسلام، فحينما خرج الغلاة على علي ﷺ والمسلمين، وعاثوا في الأرض فسادًا، ولم ينفع معهم حوار أو مناصحة قام بقتالهم يوم النَّهروان.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عن صنيع علي ﷺ: "وفيه خيرة عظيمة لهم، ولأهل الشام أيضًا"[١١١]، وهو ما قام به أيضًا عمر بن عبد العزيز مع خوارج العراق وبغاته، بعد أن استنفد السبل في إقناعهم، وبعد قيامهم بقتل المسلمين واستباحة دمائهم.

---

[١١١] البداية والنهاية، (٢٩٨/٧).

وما يقوم به ولاة أمرنا-أعزهم الله- ورجال أمننا-سددهم الله- هذه الأيام من مواجهة للغلاة والبغاة، الذين خرجوا علينا، وعاثوا في الأرض فسادا، ما هو إلا امتداد لنهج رسول الله ﷺ وصحبه الكرام، وخلفاء الإسلام، مع أن الجميع والله يتألم ويتحسر على سفك الدماء بين أهل الإسلام، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والرشاد.

ولنختم هذا الطريق بذكر إجماع العلماء على هذا الصنيع كما قال الإمام النووي -رحمه الله- بعد أن ذكر الحديث السابق: (فَاقْتُلُوهُم فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجْرًا): "هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأى الجماعة، وشقُّوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم ... وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب، لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم"[١١٢].

[١١٢] شرح صحيح مسلم، (٧/١٧٠).

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة وبعون من الله وتوفيقه وصلنا إلى نهاية المطاف، وقد تحدثت فيها عن مشكلة الغلو الديني، أو ما يسمى بالتَّطرف الديني، ببيان مفهومه والمصطلحات المرادفة له، وأنواعه، وموقف الإسلام منه، ونشأته وجذوره، وسمات أهله، وأسبابه، وبيان خطره، وآثاره على الأفراد والمجتمعات، وكيفية علاجه والتَّعامل معه، ومع من وقع فيه، ولعل من أهم ما يمكن أن يقال في هذه الخاتمة:

### أولاً: النتائج:

١- إن الغلو والتَّطرف من الآفات التي ظهرت في المجتمعات، لا سيما في أوساط بعض الشباب.

٢- إن غالب شبابنا -ولله الحمد والمنَّة- يسيرون على خطى ثابتة بعيدة عن الغلو والتَّطرف، ويعد من وقع في حبائل الغلو منهم شرذمة قليلة متصفة بحداثة السن، وسفاهة الحلم.

٣- إن الغلو والتَّطرف والتَّنطع ليس من الإسلام في شيء، فالإسلام دين وسطية وسماحة ويسر، كما أن التَّفلت والتَّسيب والتَّحلل والخروج على أوامر الشرع يعد من المخالفات والمنهيات.

٤- إنّ طلب الكمال في العبادات، والورع في الدين، والتّمسك بسنَّة سيد المرسلين محمود مرغّب فيه.

٥- التيسير والرفق والوسطية هي التي كان يختارها رسول الله ﷺ لنفسه وصحبه، وأمرائه وأمته من بعده، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

٦- إنّ الشريعة الإسلامية أمرت بوفاء العهود، وحذرت من الغدر والخيانة وقتل المعاهدين، في دورنا أو دورهم، كما نصت على أن الأمان ينعقد صريحًا أو كناية سواء قام به الإمام أو أحد المسلمين.

٧- إنّ الغلو نوعان، عقدي وعملي، وإن لكل منهما أخطاره لا سيما أولهما، فهو منشأ الفتن، وما تعانيه الأمة اليوم من ويلات.

٨- إنّ النَّاظر في الغلاة وأهل التَّطرف، يجد أنَّهم على تكرار عصورهم وأزمانهم، جمعتهم خصائص وأفكار وصفات مشتركة، وأن هناك تشابهًا كبيرًا بينهم في المنهج والمناخ الفكري.

٩- يعدّ صنيع ذي الخويصرة التميمي -رأس الخوارج- في عهد النبي ﷺ أول بذور الغلو حيث شكَّك في نزاهة وأمانة وعدالة المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه.

١٠ - إنّ من أهم أسباب الغلو والتَّطرف في القديم والحديث: الجهل بالدين وقلة الوعي والعلم، وإسقاط المرجعية الدينية بالطعن واللمز فيها، ومن ثم التلقي عن الجهلة وأنصاف المتعلمين، والتَّشديد على النفس وإلزامها بما لم تؤمر به، والنَّظرة السوداوية التَّشاؤمية اليائسة لما وصل له حال الأمة، والنَّظرة الملائكية للمجتمع التي يجب أن يكون عليها، وإلا كان جاهليًا، وعدم وجود النَّظرة التَّفاؤلية المشرقة وأن المستقبل سيكون لهذا الدين، وعدم النَّظر لكثير من الإيجابيات الموجودة في مجتمعاتنا، وعدم البناء الصحيح لنفوس وشخصيات من انزلق في التَّطرف، وعدم إدراك الغلاة لعواقب الأمور، وما يجره فكرهم على الأمة من ويلات، وحب الظهور، ووجود حماس غير منضبط.

١١ - إنّ للغلو في الدين آثارًا مهلكات، تجرّعت الأمة مرارتها، وذاقت ويلاتها، من أهمها: الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، وتكفير المسلمين، واستباحة الدماء المعصومة من المسلمين أو المستأمنين، وزعزعة الأمن، والتَّعدي على الممتلكات، وتشويه سمعة الإسلام، وإضعاف وتأخير المشاريع الدعوية والخيرية، ومساعدة خصوم الإسلام على ضرب المسلمين والنيل منهم، وتنفير المسلمين وغيرهم من الإسلام والتمسك بتعاليمه، والحيلولة دون تطوير الأمة في مختلف

العلوم، وتزهيد الأمة بالوسطية والاعتدال التي أمر بها الإسلام، باعتبار أن الوسطية عندهم تمييع وتساهل في الدين.

١٢ - إنّ المسائل المصيرية في الأمة، كمسائل الأحكام من تكفير وتبديع وتفسيق، والجهاد، والولاء والبراء، مسائل مصيرية كبرى، لا ينبغي للجهلة وصغار الطلبة الخوض فيها، فهي ليست من الأمور التي يستهان بها، وُتترك لكل ناعق، ولكل مغرض، بل تترك لأهل العلم والفقه والبصيرة.

١٣ - إنّ الغلو منفِّر لا تحتمله طبائع البشر العادية، ولا تصبر عليه، ولو صبر عليه قليل منهم، لم يصبر عليه جماهيرهم، وهو قصير العمر، والاستمرار عليه غير متيسر.

١٤ - إنّ معالجة الغلو والتَّطرف ومن انخرط في شراكهما هي قضية الأمة جميعًا، حكام ومحكومين، علماء ودعاة، وأساتذة ومثقفين، ومفكرين ومربين، ورجال أمن ومواطنين.

١٥ - إنّ خير أنموذج يقتفى لمعالجة الغلو والتَّعامل مع الغلاة هو الأنموذج الذي رسمه لنا رسول الهدى والبشرية ﷺ وسار عليه من بعده الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعاونة من حبر هذه الأمة عبد

الله بن عباس -رضي الله عنهما- وبمباركة من صحابة رسول الله ﷺ، وقام هذا الأنموذج على طريقين:

أولهما: طريق التَّربية والتَّأصيل والحوار، ويدخل تحته: إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والحوارات.

وثانيهما: طريق التَّصدي والمواجهة، وهذا يكون تجاه من انخرط في فكر الغلو وخرج على جماعة المسلمين وقاتلهم، فالتَّصدي لهؤلاء ومقاتلتهم حق، أجمع عليه علماء الأمة.

## ثانيًا: التوصيات:

إن من أهم ما أوصي به في نهاية هذه الدراسة ما يلي:

١- الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والتَّحاكم إليهما.

٢- نشر العقيدة الصحيحة، لما في نشرها من حصانة من الغلو والتَّطرف وما يترتب عليهما من تكفير، وخروج على الأمة وإمامهم.

٣- التَّفقه في الدين، ونشر العلم والوعي، والحرص على بيان المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط، وفهم مقاصد الشريعة.

٤- بناء الشخصية الإسلامية الواعية المتكاملة المتَّزنة، من قِبل مؤسسات وأساتذة العلم والفكر على مختلف تخصصاتهم.

٥- إتاحة المزيد من الفرص لأصحاب الفكر الوسطي المعتدل لتبني التأصيل الشرعي للمفاهيم الإسلامية، وعقد حوارات مع الشباب، وتفنيد الشبه التي قد تعرض لديهم، ومحاورة من وقع في الغلو منهم، وإخراجهم من العزلة الفكرية والجسدية التي يعيشونها، ودمجهم في المجتمع ومؤسساته بعد إصلاحهم وتقويمهم، لما في العزلة من مخاطر جمّة.

٦- إحياء دور العلماء ورجال الفكر والتربية في المجتمعات كل في تخصصه، والنظر في مشاكل الشباب، ومخالطتهم والتَّنزل لهم، واشغالهم بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ووطنهم.

٧- تأهيل محاورين أكفاء من رجال العلم والفكر لتبني الحوار الفاعل المثمر.

٨- التركيز على بيان عدالة ووسطية وسماحة الإسلام.

٩- بيان ضوابط التكفير الشرعية، مع بيان خطورته وأضراره .

١٠ - التأكيد على بيان حقوق الوطن التي أمر بها الدين، وبيان واجبات كل من المواطن والمقيم تجاه ذلك الوطن.

١١ - إبراز دور المرأة في معالجة هذه الظاهرة، فهي الأم والأخت والزوجة، وهي المدرسة وصمام الأمان في المجتمع .

**أخيرًا:** هذا ما سطرته يداي فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويتجاوز عن الزلل، ويحفظ علينا أمننا وأماننا، ويعصم بلادنا وأمتنا وشبابنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وبارك على سيدنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم، والحمد لله أولًا وأخيرًا.

المصدر:

مجلة جامعة طيبة: العلوم التربوية

السنة الأولى، العدد ١٤٢٦هـ

## قائمة المراجع والمصادر


١- الأحاديث المختارة، الضياء محمد بن عبد الواحد الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠ه.

٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨ه.

٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٦ ه.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩ ه.

٥- الباعث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: مشهور حسن، دار الراية، الرياض، ط ١٤١٠،١ ه.

٦- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم، ومجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٠٨ه.

٧- براءة الإسلام من قتل الأبرياء، نهار العتيبي، دار طويق، الرياض، ط١، ١٤٢٥ه.

٨- التسامح في الإسلام (المبدأ والتطبيق)، شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩ه.

٩- حقيقة موقف الإسلام من التَّطرف والإرهاب، سليمان الحقيل، مطابع الحميضي، ط١٤٢١،١ ه.

١٠- دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين، أحمد جلي، مركز الملك فيصل، الرياض، ط٢، ١٤٠٨ ه.
١١- زيادة الإيمان ونقصانه، عبد الرزاق البدر، دار القلم والكتاب، الرياض، ط١، ١٤١٦ه.
١٢- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه.
١٣- السنة، ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه.
١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فؤاد زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ه.
١٦- السنن، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٢ه.
١٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللاكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
١٩- شرح صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا النووي، المطبعة المصرية، مصر.

٢٠- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٤ ه.
٢١- شرح العقيدة الواسطية، محمد الصالح العثيمين، تخريج: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٥ه.
٢٢- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتَّطرف، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩ه.
٢٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه.
٢٤- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت، ط٣، ١٤٠٨ه.
٢٥- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت، ط١، ١٤٠٩ه.
٢٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧- ظاهرة التَّطرف، محمد أحمد بيومي، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط: ٢٠٠٢ م.
٢٨- العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ٧
٢٩- الغلو في الدين، الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤ه.
٣٠- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن اللويحق، ط٥، ١٤١٩ ه.

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، إشراف: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.
٣٢- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٣٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٣٥- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: ابن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، ط:١٤٠٤ ه.
٣٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه.
٣٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه.
٣٨- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون، دمشق، ط ١، ١٤٠٤ ه.
٣٩- المسند، أحمد بن حنبل، فهرسة: محمد ناصر الدين الألبان ي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥ه.
٤٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١ه.
٤١- معارج القبول، حافظ بن أحمد الحكمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق:خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ه.
٤٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٣
٤٤- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٤٠٦ه.
٤٥- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتخريج: عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، وعبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه.
٤٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه.
٤٧- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات، تحقيق: طاهر الزاوي، وحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٨- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، محمد الوهيبي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٦ه.
٤٩- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط: ١٩٧٣ م.
٥٠- وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد باكريم محمد، دار الراية، الرياض، ط ١٤١٥ه.